

كتاب الأم

باب تفریع المواقیت .

أخبرنا الربیع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : ولم یسم عمرو القائل إلا أنا نراه ابن عباس الرجل یهل من أهله ومن بعد ما یجاوز أين شاء ولا یجاوز المیقات إلا محرما أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس یرد من جاوز المیقات غیر محرّم قال الشافعی : وبهذا نأخذ وإذا أهل الرجل بالحج أو العمرة من دون میقاته ثم رجع إلى میقاته فهو محرّم في رجوعه ذلك فإن قال قائل : فكيف أمرته بالرجوع وقد ألزمته إحراما قد ابتدأه من دون میقاته ؟ أقلت ذلك أتباعا لابن عباس أم خبرا من غیره أو قیاسا ؟ قلت : هو وإن كان أتباعا لابن عباس ففيه أنه في معنى السنة فإن قال : فاذا ذكر السنة التي هو في معناها قلت : أرايت إذ وقت رسول الله ﷺ المواقیت لمن أراد حجا أو عمرة أليس المرید لهما مأمورا أن يكون محرما من المیقات لا یحل إلا بإتيان البيت والطواف والعمل معه ؟ قال : بلى قلت : أفتراه مآذونا له قبل بلوغ المیقات أن يكون غیر محرّم ؟ قال : بلى قلت : أفتراه أن يكون مآذونا له أن يكون بعض سفره حلالا وبغضه حراما ؟ قال : نعم قلت أفرايت إذا جاوز المیقات فأحرم أو لم یحرم ثم رجع إلى المیقات فأحرم منه أما أتى بما أمر به من أن يكون محرما من المیقات إلى أن یحل بالطواف بالبيت وعمل غیره ؟ قال : بلى ولكنه إذا دخل في إحرام بعد المیقات فقد ألزمه إحرامه وليس بمبتدء إحراما من المیقات قال الشافعی : قلت : إنه لا یضيق علیه أن یبتدء الإحرام قبل المیقات كما لا یضيق علیه لو أحرم من أهله فلم یأت المیقات إلا وقد تقدم بإحرامه لأنه قد أتى بما أمر به من أن يكون محرما من المیقات إلى أن یحل بالطواف وعمل الحج وإذا كان هذا هكذا كان الذي جاوز المیقات ثم أحرم ثم رجع إليه في معنى هذا في أنه قد أتى على المیقات محرما ثم كان بعد محرما إلى أن یطوف ويعمل لإحرامه إلا أنه زاد على نفسه سفرا بالرجوع والزيادة لا تؤثمه ولا توجب علیه فدية إن شاء الله تعالى فإن قال : أفرايت من كان أهله من دون المیقات أو كان من أهل المیقات ؟ قلت : سفر ذلك كله إحرام وحاله إذا جاوز أهله حال من جاوز المیقات یفعل ما أمرنا به من جاوز المیقات قال الشافعی : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جریج قال : قال عمرو بن دينار عن طاوس : من شاء أهل من بيته ومن شاء استمتع بثیابه حتى یأتي میقاته ولكن لا یجازه إلا محرما یعنی میقاته أخبرنا مسلم بن خالد وسعد بن سالم عن ابن جریج عن عطاء قال : المواقیت في الحج والعمرة سواء ومن أهل منها ولا یجوزها إلا محرما وبهذا نأخذ أخبرنا

مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن جريح أن عطاء قال : ومن أخطاء أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فليهل منه إلا أن يحسبه أمر يعذر به من وجع أو غيره أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهرق دما ولا ما يهرق من الدم في الحج أو غيره شاة أخبرنا مسلم عن ابن جريح أنه قال لعطاء : رأيت الذي يخطئ أن يهل بالحج من ميقاته ويأتي وقد أرف الحج فيهرق دما أخرج مع ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل ؟ قال : لا ولم يخرج خشية الدم الذي يهرق قال الشافعي : وبهذا نأخذ من أهل من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ميقاته ما بينه وبين أن يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع وأمرناه أن يهرق دما وإن لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته بعذر أو تركه عامدا ولو تركه عامدا لم نأمره بأن يخرج إلى شيء دون ميقاته وأمرناه أن يهرق دما وهو مسيء في تركه أن يرجع إذا أمكنه عامدا لو كان ميقات القوم قرية فأقل ما يلزمه في الإهلال أن لا يخرج من بيوتها حتى يحرم وأحب إلي إن كانت بيوتها مجتمعة أو متفرقة أن يتقصى فيحرم من أقصى بيوتها مما يلي بلده الذي هو أبعد من مكة وإن كان واديا فأحب إلي أن يحرم من أقصاه وأقربه ببلده وأبعده من مكة وإن كان ظهرا من الأرض فأقل ما يلزمه في ذلك أن يهل مما يقع عليه اسم الظهر أو الوادي أو الموضع أو القرية إلا أن يعلم موضعها فيهل منه وأحب إلي أن يحرم من أقصاه إلى بلده الذي هو أبعد من مكة فإنه إذا أتى بهذا فقد أحرم من الميقات يقينا أو زاد والزيادة لا تضر وإن علم أن القرية نقلت فيحرم من القرية الأولى وإن جاوز ما يقع عليه الاسم رجع أو لأهرق دماء أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال : رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ميقات ذات عرق فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت وقطع به الوادي وأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى قال الشافعي : ومن سلك بحرا أو برا من غير وجه المواقيت أهل بالحج إذا حاذى المواقيت متأخيا وأحب إلي أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك فإن علم أنه أهل بعد ما جاوز المواقيت كان كمن جاوزها فرجع أو أهرق دما أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء أنه قال : من سلك بحرا أو برا من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى المواقيت قال الشافعي : وبهذا نأخذ ومن سلك كداء من أهل نجد والسراة أهل بالحج من قرن وذلك قبل أن يأتي ثنية كدى وذلك أرفع من قرن في نجد وأعلى وادي قرن وجماع ذلك ما قال عطاء : أن يهل من جاء من غير جهة المواقيت إذا حاذى المواقيت وحديث طاوس في المواقيت عن النبي A أوضحها معنى وأشدها غنى عما دونه وذلك أنه أتى على المواقيت ثم قال عن النبي A : [هن لأهلن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد حجا أو عمرة] وكان بينا فيه أن عراقيا أو شاميا لو مر بالمدينة يريد حجا أو عمرة كان ميقاته ذا الحليفة وأن مدنيا لو جاء من اليمن كان ميقاته يلملم وأن قوله يهل أهل المدينة من ذي الحليفة إنما هو لأنهم يخرجون

من بلادهم ويكون ذو الحليفة طريقهم وأول ميقات يمرون به وقوله : [وأهل الشام من الجحفة] لأنهم يخرجون من بلادهم والجحفة طريقهم وأول ميقات يمرون به ليست المدينة ولا ذو الحليفة طريقهم إلا أن يعرجوا إليها وكذلك قوله في أهل نجد واليمن لأن كل واحد منهم خارج من بلده وكذلك أول ميقات يمرون به وفيه معنى آخر أن أهل نجد اليمن يمرون بقرن فلما كانت طريقهم لم يكلفوا أن يأتوا يللمم وإنما ميقات يللمم لأهل غور اليمن يهملها ممن هي طريقهم قال الشافعي : ولا يجوز في الحديث غير ما قلت وإِ أعلم وذلك أنه لو كان على أهل المدينة أين كانوا فأرادوا الحج أن يهلوا من ذي الحليفة رجعوا من اليمن إلى ذي الحليفة ورجع أهل اليمن من المدينة إن أرادوا منها الحج إلى يللمم ولكن معناه ما قلت وإِ أعلم وهو موجود في الحديث معقول فيه ومعقول في الحديث في قوله : [ولكل أت أتى عليها] ما وصفت وقوله : [ممن أراد حجا أو عمرة] أنهن مواقيت لمن أتى عليهم يريد حجا أو عمرة فمن أتى عليهن لا يريد حجا ولا عمرة فجاوز المواقيت ثم بدا له أن يحج أو يعتمر أهل بالحج من حيث يبدو له وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الذين أنشأوا منه يريدون الحج أو العمرة حين أنشأوا منه وهذا معنى قوله : [ممن أراد حجا أو عمرة] لأن هذا جاوز المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة ومعنى قوله : [ولكل آت أتى عليهن ممن أراد حجا أو عمرة] فهذه إنما أراد الحج أو العمرة بعدما جاوز المواقيت فأراد وهو ممن دون المواقيت المنصوبة وأرادته وهو داخل في جملة المواقيت لقول النبي A : [ومن كان أهله دون المواقيت فمن حيث يأتي ذلك على أهل مكة] فهذا جملة المواقيت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه أهل من الفرع قال الشافعي : وهذا عندنا – وإِ أعلم – أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها / ولم يرجع إلى ذي الحليفة وهو روى الحديث عن النبي A في المواقيت فلو أن بعض أهل المدينة أتى الطائف لحاجته عامدا لا يريد حجا ولا عمرة ثم خرج منها كذلك لا يريد حجا ولا عمرة حتى قارب الحرم ثم بدا له أن يهل بالحج أو العمرة أهل من موضعه ذلك ولم يرجع أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : إذا مر المكي بميقات أهل مصر فلا يجاوزه إلا محرما أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال طاوس : فإن مر المكي على المواقيت يريد مكة فلا يخلفها حتى يعمر